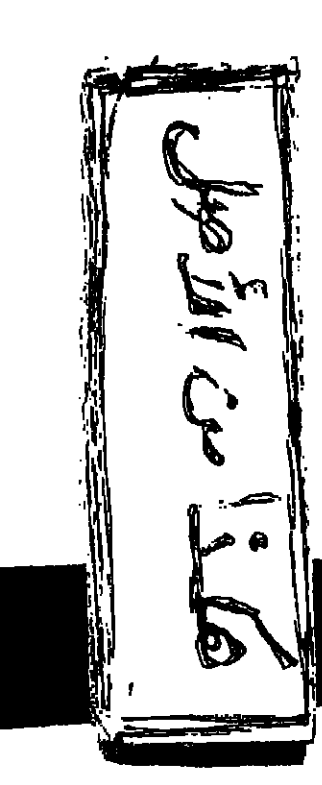


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٢٣ رجب سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٩م . العدد : ١٤١٢



مطبعة الجيش العربي الاردني





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة.

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٩

قانون ادارة الجيش العربي الاردني

المادة ١ — يسمى هــذا القانون (قانون ادارة الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون وزير الدفاع مسؤولا عن الجيش العربي الاردني والاشراف على ادارته وفقــا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٣ — تنظم ادارة الجيش العربي الاردني واقسامه ومؤسساته بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك.

المادة ٤ — تبقى الانظمة الصادرة سابقا بالنسبة الى الجيش العربي الاردني المعمول بها الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٥٩/١/١٤

وزير الدفاع — رئيس الوزراء
سمير الرفاعي — سمير الرفاعي

٭٭٭

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٩) ويقرا مع قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديــلاته المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها :ــ
« الا اذا كان المتعهد اليه احدى الدوائر الحكومية فان العطل والضرر المذكور في العقد لا يخضع للتخفيض المنصوص عليه في هذه المادة » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

وزير العدلية — رئيس الوزراء
سمعان داود — سمير الرفاعي

٭٭٭

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون وقاية الصيد رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها . —
« للوزير ان يضع نماذج رخص الصيد الممنوحة بموجب هذا القانون وله ان يعدلها او يغيرها من حين الى آخر » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٥٩/١/١٤

وزير الزراعة — وزير العدلية — وزير الداخلية — وزير الدفاع — رئيس الوزراء
عاكف الفايز — سمعان داود — فلاح المدادحه — سمير الرفاعي — سمير الرفاعي

٭٭٭

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٨/٩/٦ رقم ٧١١٧/٢/٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام الفقرة الاولى من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابــع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت هــذه الفقرة تجعل سندات الاسهم التي تصدرها الشركات المساهمة نتيجة تحويل الاسهم من مالك الى آخر خاضعة للطوابع ام ان معامله التحويل وحدها هي التي تكون خاضعة للطوابع .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين مجلس ادارة شركة مصانع الاسمنت ودولة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية وتدقيق النصوص القانونية تبين لنـــا ان الفقرة المطلوب تفسيرها تنص على ان سندات الاسهم وتحويلها تعتبر خاضعة لرسوم الطوابع النسبية الواردة فيها .

وهذا النص يفيد ان سندات الاسهم بحـــد ذاتها تخضع للطوابع سواء حصل عليها حاملها من الشركة رأساً او بنتيجة معاملة تحويل من احد المساهمين .

كما ان معامله تحويل الاسهم تعتبر خاضعة للطوابع ايضاً بوصفها معامـــلة مستقلة عن السند الذي يصدر نتيجة هـــذا التحويل .

ولهذا نقرر تفسير الفقرة المذكورة على هذا الوجه .

صدر في ١٥/١/١٩٥٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المالية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المـــؤرخ ١٣|٩|١٩٥٨ رقم ٨|١|٨٣٦٧ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان نقل العمال من بلد الى آخر يعتبر بمثابة انهاء لخدماتهم فيما اذا رفضوا الانتقال من مكان استخدامهم وهل يكون صاحب العمل في مثل هذه الحالة مسؤولا بالتعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشئون الاجتماعية المؤرخ ١٠|٩|١٩٥٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمال تنص على انه (اذا انهيت خدمات مستخدم او عامل لا يرتبط والمستخدم بعقد عمل لمدة محدودة وذلك دون ارتكاب ذنب خطير في عمله فيترتب على المستخدم ان يدفع للعامل تعويضا مادياً لراتب او اجور شهر واحد عن كل سنة قضاها في خدمة ذلك المستخدم وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى وراتب واجور نصف شهر عن اية مدة تزيد على ثلاث سنوات . ويشترط في ذلك ان يكون العامل قـــد قضى ستة اشهر او اكثر في خدمة المستخدم وان تحسب كل مدة تنقص عن السنة وتزيد على ستة اشهر كانها سنة واحدة)

ومن هذا النص يتضح ان استحقاق المستخدم او العامل التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة معلق على تحقق شرطين:
الاول : ان يكون فسخ العقد صادرا عن رب العمل .
الثاني : ان لا يكون هذا الفسخ مسبباً عن خطأ ارتكبه المستخدم او العامل .

وقد استقر الفقه على ان خروج رب العمل عن القيود المشروطة في الاتفاق له حكم الفسخ الصادر عنه اذا لم يرض به المستخدم او العامل .

وعلى هذا الاساس اذا استخدم شخص على ان يعمل في بلد معين فان تكليفه بالعمل في بلد آخر دون رضاه يعتبر خروجا على شروط الاتفاق وبمثابة انهاء لخدمات المستخدم او العامل بالمعنى المقصود في الفقرة المذكورة ويكون رب العمل في هذه الحالة مسؤولا بالتعويض المنصوص عليه فيها :

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٥/١/١٩٥٩

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة
بتفسير القوانين			لرئاسة الوزراء	الشؤون الاجتماعية
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز		
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	شكري المهتدي	امين يونس الحسيني

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٢ـ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

حرصا على تأمين السلامة العامة آمر بنقل جميع مستودعات المواد المشتعلة من اماكنها الحالية الى اماكن اخرى خارج حدود امانة العاصمة على ان يتم نقلها خلال مدة اقصاها ١/٤/١٩٥٩ . وكل من يخـــالف هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

٢ ـــ يلغى امر الدفاع رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ .

٢٠/١/١٩٥٩

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

صادر بالاستناد الى الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١

١ ـــ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١ ، اقرر تعيين المستر روبن الردايس مراقبا للعملة اعتبارا من تاريخ ١٧|١|١٩٥٩ .

٢ ـــ يلغى امر الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر عني سابقاً بهذا الخصوص .

٢١/١/١٩٥٩

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

بناء على تنسيب لجنة الاستيراد ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١|١|١٩٥٩ الموافقة على تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦ بشكلها التالي : —

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦

صادرة بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

المادة الاولى : تلغى المادة الاولى من تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦ ويستعاض عنها بما يلي : —

أ — لا تصدر رخص استيراد بالبضائع المدرجة تاليا : —

١ — الاسمنت عدا الابيض منه .
٢ — العرق .
٣ — غاز الكربونيك .
٤ — الكازوز والمشروبات الغازية كالكوكوكولا والسنالكو ... الخ .
٥ — السجاير .
٦ — الالات والمكائن اذا كانت لانشاء مصانع جديدة دون توصية من وزارة الاقتصاد الوطني .

ب — لا تصدر رخص استيراد بالبضائع المعفاة من رخص الاستيراد بمقتضى اتفاقيات عقدت مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتسدد اثمان هذه البضائع بعملات الدول العربية اذا كان منشأ البضاعة دول الجامعة العربية وبالعملة الاجنبية بالسعر الرسمي اذا كانت هذه البضائع من شحن ومنشأ من غير دول الجامعة العربية .

ج — تصدر رخص استيراد للبضائع الخاضعة للترخيص ومن منشأ دول الجامعة العربية بعملة تلك الدول وتخضع لرسوم قدرها نصف بالماية من القيمه كما تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام رسوم الاستيراد رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ ونظام الرسوم الاضافية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ . وللجنة الاستيراد اذا رأت ذلك ضرورياً ان تمنح رخصا لاصناف معينة بعملة اجنبية بالسعر الرسمي من غير عملات دول الجامعة العربية .

وتخضع مثل هذه الرخص للرسوم المذكورة في الفقرة (ه) من هذه المادة .

د — تصدر رخص الاستيراد لبضائع يتم شحنها من دول الجامعة العربية ولكنها من منشأ غير منشأ دول الجامعة العربية بعملة البلد التي اعيد شحنها منها وتخضع للرسوم المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة . وللجنة الاستيراد اذا رأت ذلك ضرورياً ان تمنح رخصا لاصناف معينة بعملة اجنبية بالسعر الرسمي وتخضع مثل هذه الرخص للرسوم المذكورة في الفقرة (ه) من هذه المادة .

ه — تصدر الرخص للبضائع غير ما ذكر في اعلاه بالعمله الاجنبية من غير عملات دول الجامعة العربية بالسعر الرسمي بحسب انظمة العملة وتعلياتها وتخضع هذه الرخص لرسم مقداره (٤٪) من قيمة الرخصة الصادرة وذلك بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام رسوم الاستيراد رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ونظام الرسوم الاضافية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ .

المادة الثانية : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ ١٩٥٩/١/٧ .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢ شعبان سنة ١٣٧٨ ه. الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٥٩ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٤١٢ الصادر بتاريخ ٢٣ رجب ١٣٧٨ه. الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٩م. من الجريدة الرسمية

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

فض الدورة العادية لمجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :
تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم السبت الواقع في ٢٢ رجب سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ ميلادية .

٢٠ رجب سنة ١٣٧٨ هجرية
٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ ميلادية

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحه	سمير الرفاعي

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ما يلي :–
١ – تعين الدكتور علي اسماعيل عاقلة في وظيفة طبيب جراح في اعلى مربوط الدرجة الثالثة من تاريخ مباشرة العمل .
٢ – تعين السيد امين ابو الشعر في دار الاذاعة الاردنية بالدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معاق .
٣ – تعين السيد خليل الشنطي في دار الاذاعة الاردنية بالدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مهندس كهربائي .
٤ – تعين السيد ابراهيم زيد الكيلاني في دار الاذاعة الاردنية بالدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلق .
٥ – ترفيع السيد احمد محمد عمرو الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محرر في دار الاذاعة الاردنية اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١ .

ب – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :
١ – تعين السيد سامي صادق سلطان معلماً في الدرجة التاسعة .
٢ – تعين الاشخاص التالية اسماؤهم معلمين من الدرجة العاشرة .

السيد احمد محمد جابر	الآنسه سميره حسن ايدك
الآنسة ميره الياس صالح مكركر	الآنسه ثريا علي محمد النعيمي
السيد مصطفى ذياب ابراهيم الحشهان	السيد محمد خليل عبدالله

السيد مبارك محمد السعودي	الآنسه نادره فريد السليم
السيد علي عبد الفتل عورتاني	الآنسه ليندا مخائيل جقمان
السيد حنا يوسف ابو دحو	السيد عزمي احمد ذيب ضمره

٣ – تعين كل من السيدين داود عبد الرحمن عمر وسليمان فياض سالم الرحاحله كاتبا من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٩/١/٢٤ .
٤ – تعين السيد محمد اسماعيل خليل في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٩/١/٢٤
٥ – اعتبار خدمة المعلم الشيخ عبد الفتاح عوض الشقيري منتهية من تاريخ ١٩٥٩/١/٢٩ وذلك بموجب الفقرة (ﻫ) من المادة (١٨٠) من نظام الموظفين .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيدين :
١ – كامل وهبه رئيس ديوان وزارة الزراعة الذي وافته المنية في حادث الطائرة بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ .
٢ – نمر ابو حمد الموظف في وزارة الاشغال العامة بتاريخ ١٩٥٩/١/١١ .

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ما يلي :–
١ – منح كل من السادة افطون يعقوب سلمان بابون وابراهيم محمود ابو العينين واسكندر عيسى صافيه ، الفلسطيني الاصل الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين .
٢ – اعلان فقدان الجنسية الاردنية التي يحملها الاشخاص التالية اسماؤهم :–

علي ابو نوار	محمود الموسى	اكرم سعد الدين الزيتاوي
علي الحياري	شفيق خليل ارشيدات	ابراهيم بكر ابراهيم
نذير رشيد	فيصل عبد اللطيف النابلسي	الدكتور حمدي التاجي
تركي الكايد	الدكتور عبد المجيد ابو حجله	عصام حسني حماد
محمد زهير	نعيم صالح الخفش	عبدالله محمد الريماوى
جميل محمد سالم	ابراهيم سليمان خريشه	يوسف عيسى البندك
محمود فارس	صبحي صالح الخفش	سعيد عبد الفتاح العزه
ايوب سليمان	الدكتور عبد الرحمن شقير	احمد خلف الطوالبه
سامح فالح البطاينه	الدكتور جورج حبش	المحامي فرح اسحق
نعيم عبد الهادي	ابراهيم محمد الحباشنه	المحامي نجيب العفلة

اسد محمد القاسم	محمد حافظ حنجل	ناصر النشاشيبي
المحامي محمود مطلق قناة	عمر مسعود الطحان	صبحي طوقان
سلطي صالح التل	ناجي احمد الكوني	احسان الحلواني
ابراهيم يوسف الطوال	حمزه حسين الزبر	قاسم الناصر
ساري سلامه خليل	مسلم وجيه بسيسو	عصام الجندي
نبيه عبد الرحمن الرشيدات	يعقوب يوسف الجريس اعويس	بهجت ابو غربيه
الدكتور عبد الرحمن فرعون	كمال بطرس ناصر	شبيب باز قعوار
فؤاد نصار	محمد صالح القسيس	تيسير محمد مناور

وثائق المؤتمر البريدي العالمي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٦ تاريخ ١٨|١|١٩٥٩ المتضمن تصديق وثائق المؤتمر البريدي العالمي ـ اوتاوه (كندا) لسنة ١٩٥٧ المتعلقة بالامور التالية : -

١ — اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي وبروتوكولها الختامي بما فيها الاحكام الخاصة بالبريد الجوي .
٢ — الاتفاق الخاص بالطرود البريدية وملحقاته .
٣ — الاتفاق الخاص بالرسائل والعلب المؤمن عليها وملحقاته .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ — اعتبار استملاك ما مساحته (٨٦٠) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد بهجت الحمصي استملاكا مطلقاً بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام في موقع ماركا (شارع المطار ـ الزرقاء) مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — استملاك ما مساحته (٥١٦) مترا مربعا من القطعة رقم (١٦) وما مساحته (٤) دونمات و (٩٢٧) متراً مربعا من القطعة رقم (٢٠) وما مساحته (٥) دونمات و (٩٢٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٧) وجميعها من حوض الضحضاح رقم (٢) من اراضي قرية تميم استملاكا مطلقــاً بقصد انشاء مدرسة للمعارف في قرية تميم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٢) متراً مربعاً من ارض خالية و (٢٧) متراً مربعاً من ارض عليها بناء من ملك السيدة امينة توفيق الناصر استملاكا مطلقاً بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل النزهة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ — اعتبار استملاك ما مساحته (٨٩) متراً مربعا من قطعة ارض السيدين حسين احمد حسن حكيم وشريكه استملاكا مطلقاً بغيه دمج موقعها في سعة الشارع العام في جبل الهاشمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٥) متراً مربعاً من قطعه ارض السيد عبد الفتاح ملحس استملاكا مطلقا بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ — اعتبار استملاك ما مساحته (٨٩٨) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد سعيد احمد ابو ارشيد استملاكا مطلقاً بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام (شارع الملك حسين ـ شارع السلط سابقاً) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٧ — اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها وأسماء أصحابها في الاعلانين المنشورين في الملحق رقم (١) للعدد (١١٩٥) والملحق رقم (١) للعدد (١٣٢٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد دمج مواقعها في سعة الشارع العام المعروف بشارع المطار ـ الزرقاء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك . لسنة ١٩٥٣ .

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/١٩٥٩ ـ عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ نظام الانتقال والسفر المعدل ـ الموافقة على اضافة وظيفة النائب العام في عمان الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلها من استيفاء علاوة اقتناء سيارة خاصة اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٥٩ .

امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣١ وبالاستناد للمادة (٥) من نفس النظام اقرر ما يلي :

١ — يباع الطن الواحد من تقاوى البطاطا الانكليزية نوع (اران بانر) باربعة واربعين ديناراً ونصف الدينار في عمان.
٢ — يباع الطن الواحد من تقاوى البطاطا الهولندية من نوع (الفا) بتسعة وثلاثين ديناراً في عمان .
٣ — يباع الطن الواحد من النوعين المذكورين في ١ و ٢ في مناطق المملكة الاخرى بنفس السعر مضافا اليه اجور النقل فقط .
٤ — يصبح هذا الامر نافذ المفعول اعتباراً من ٢٨/١/١٩٥٩ .
٥ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .
٦ — يلغي هذا الامر ما سبقه من اوامر دفاع بهذا الموضوع .

١٩٥٩|١/٢٨

وزير الاقتصاد الوطني
سمعان داود

الاعلانات

اعلان ـ ٢٠٨ ـ

تسجيل جمعية تعاونية لعمال جمعية البناء المحدودة المسؤولية بنابلس

يعلن ان (جمعية عمال البناء التعاونية بنابلس محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

◇◇◇

اعلان ٢٠٩

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية ـ بالقدس

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي مجلس الاعمار الاردني بالقدس محدودة المسؤولية) في مدينة القدس سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

◇◇◇

اعلان ٢٠٩

تسجيل جمعية الاتحاد التعاوني المركزي الاردني محدودة المسؤولية ـ عمان

يعلن ان (جمعية الاتحاد التعاوني المركزي الاردني محدودة المسؤولية ـ عمان) سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

◇◇◇

اعلانان

صادران بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية كفر قود بقضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٤

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة

التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/١/٢٤

مأمور تسجيل جنين

◇◇◇

الى مخاتير وسكان قرية دير ابو ضعيف قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٤

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/١/٢٤

مأمور تسجيل جنين

◇◇◇

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أ/ع/ج/١٢٠١ تاريخ ١٩٥٨/٩/١٧ المنظم بتعديل سعة الشارع العام المار جنوب النادي الارثوذكسي بجبل عمان من ستة عشر متراً الى اثني عشر متراً لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/١/٥

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

محافظ العاصمة

◇◇◇

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت ايداع المخطط التعديلي رقم أ/ع/ب/٢٠٨٢ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٩ المنظم بتعديل سعة الشارع المار بملك السيد فرح ابو جابر بجبل عمان ـ الملفوف الشمالي ـ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/١/١٤

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

محافظ العاصمة

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قررت وضع المخطط التنظيمي رقم ا/ع/ج/١٢٠٦ تاريخ ١٩٥٨/١١/١٨ المتظم بالغاء الشارع الملون باللون الاصفر ، واحداث شارعين بدلا منه والملونين باللون الاحمر بجي زهران ، جبل عمان موضع التنفيذ ، وذلك بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/١/١٨

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

❖

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أ/ع/د/١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢١ المتظم بتعديل بعض الشوارع بجبل القلعة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان وذلك لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/١/٣

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

❖

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٩٧٥) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد عصمت الياس باكير خورما رقم ٤٥٠ من حي المحطة رقم ٨ بغية دمج تلك المساحة من الارض في الشارع لعام الذي يصل شارع الملك عبد الله بالشارع العام المؤدي لحي جبل الهاشمي كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٣٨٣ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٥٩/١/٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

❖

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته .

متر مربع		
١٣٧	من قطعة الارض رقم ١٢٣٥	العائدتين للدكتور السيد انيس محمد علي زند ايراني
٣٥٨	من قطعة الارض رقم ١٢٣٩	

بغية دمج موقعيهما في سعة الشارع العام بجبل التاج كما هما مبينتان على المخطط رقم ١٥/١٣٩٨ تاريخ ١٩٥٩/١/٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٩/١/١٨

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي لبلدية طولكرم رقم ١٤/ب ط / ٥٧) مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٨/٥/١٠

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر الحيسن

❖

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من السيد يوسف الياس سحويل لجعل عشرة امتار من ارضه منطقة تجارية في شارع عين مصباح ـ رام الله م ل/٤٠/١٤٦/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/١/٢٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

❖

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من السيد علي حسن الدر من رام الله من اجل تحويل ارضه الكائنة بالقرب من شارع المصايف الى منطقة تجارية ـ رام الله م ل/٤٠/١٩٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من

اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكوره خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/١/٢٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◈◇◈◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٧٩ (القدس) مقدم من السيدين مصطفى عويس وخليل عيسى وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١١٠ المنعقدة في ١٩٥٩/١/١٣ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ٧٩ (القدس) لالغاء الطريق رقم (١٤) واجراء تغيير في تخطيط الطريق رقم (١٨) من مشروع المدن التفصيلي رقم ٥٢ (القدس) م‌ل|٤٠/١٨٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم (١) العدد (١٣٩٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايلول ١٩٥٨ تاريخ الملحق ٨ ايلول ١٩٥٨ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٩/١/٢٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◈◇◈◇

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة الادوات الصناعية الاردنية المنشور عنها بالجريدة الرسمية ملحق رقم ١ للعدد ١٣٧٠ انها خفضت رأسمالها الى مبلغ اربعة آلاف وسبعماية وخمسين دينارا .

◇◈◇◈◇

★ تعلن شركة مستودع الادوية الاردني الوطني المعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/٢ انسحاب كل من السيدة انعام الدجاني بتاريخ ٩٥٥/١/٣٠ والسيد حكمت النابلسي بتاريخ ٩٥٧/٩/٢٤

◇◈◇◈◇

★ تعلن شركة خوري وشركاه المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٨١٢ وبتاريخ ٥٨/٨/٤ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) من العدد ١٣٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/١ ان احد شركائها السيد ابراهيم سابا قلس قد انسحب منها اعتبارا من ١٩٥٨/١٢/٢٢ ولم تبق له بها اية علاقة .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٥٤ وتاريخ ١٩٥٩/١/٢٥ الشركة المسماة بالشركة العربية للمستحضرات الطبية والزراعية حسب البيان التالي :—

١ — اسم الشركة	الشركة العربية للمستحضرات الطبية والزراعة
٢ — اسماء الشركاء	ابراهيم تزال واحمد ابو زيد
٣ — رأسمال الشركة	خمسة عشر الف دينار اردني
٤ — مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية او الخارج
٥ — الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة او التوقيع باسمها	يكون السيد ابراهيم تزال مفوضاً بالادارة واي من السيدين ابراهيم تزال او احمد ابو زيد مفوضاً بالتوقيع منفردا عن الشركة
٦ — اعمال الشركة	القيام بالاعمال التجارية من استيراد وتصدير وتمثيل الفبارك وخاصة التجارة بالمستحضرات الطبية والزراعيه
٧ — تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها :	من تاريخ تسجيلها ولمدة غير محدودة .

◇◈◇◈◇

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٥٣ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ الشركة المسماه بشركة عوده غاوي واولاده بحسب البيان التالي :

الشركاء المؤسسون	الياس غاوي ، وسالم غاوي ، ابراهيم غاوي ونبيل غاوي اردنيون مقيمون بعمان
الشركة	شركة عوده غاوي واولاده
المركز الرئيسي	عمان ويجوز انشاء فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها
رأس المال	الفي دينار اردني
المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع باسمها	الياس غاوي منفرداً
تاريخ الابتداء والانحلال	١٩٥٩/١/١ والى اجل غير مسمى
غايات الشركة	تعاطي اعمال صناعة الفراشي وتجارة عامة

◇◈◇◈◇

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٥٢) وتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ الشركة المسماة (بشركة تحسين الانتاج الزراعي) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة تحسين الانتاج الزراعي
اسماء الشركاء	حسن مسعود ، محمود حسن مسعود ، احمد حسن مسعود يوسف ابراهيم مسعد ، رمضان جاد الله زيتون ، عبد الرحيم محمد على الصالح ، نمر عبد الرحيم محمد علي ، محمد محمود مسعود ، تيسير احمد مسعود وجميعهم اردنيون
مركز الشركة	الكرامة ويجوز فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار
المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	السيد محمود حسن مسعود منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٩/١/١٧ ولمدة عشر سنوات
غاية الشركة	استئجار الاراضي الزراعية وبيعها وشرائها واستثمارها والاتجار بمنتوجاتها

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٥١ تاريخ ١٩٥٩/١/٢١ الشركة المسماه بشركة (معمل النشوق الاردني المعطر) حسب البيان التالي : -

اسم الشركة	معمل النشوق الاردني المعطر
اسماء الشركاء	عزت الحمصي (سوري من عمان) بشير شقير (سوري من عمان) توفيق مسلم (أردني) فهد علاف (أردني) وعبده صبحا (أردني)
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية
رأسمال الشركة	الف دينار أردني
المفوضون بادارة الشركة	عزت الحمصي وبشير شقير
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	عزت الحمصي وبشير شقير مجتمعين ومنفردين .
غايات الشركة	تقوم الشركة بصنع وبيع النشوق (الزعوط) على اختلاف انواعه
مدة الشركة	لاجل غير مسمى

◇◇◇

★ تعلن شركة الطيران الاردنية الدولية المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٣٦٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١١٨٧ انها قد زادت رأسمالها الى خمسمائة الف دينار اردني ثمنا لخمسماية الف حصة يملك منها السيد مصطفى الوادي (٤٩٩٨٠٠) حصة ويملك السيد وحيد المصري (٢٠٠) حصة وانها قد اناطت حق التوقيع عن الشركة بالسيد مصطفى الوادي منفرداً .

◇◇◇

شركة الكرنك الاردنية للنقل والسياحة المساهمة المحدودة

الاجتماع الثالث غير العادي للهيئة العامة

بناء على الدعوة المسجلة الموجهة من قبل رئيس مجلس الادارة الى المساهمين بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٤ اجتمعت الهيئة العامة بتاريخ ٩٥٨/١٢/١ في مركز الشركة وترأس الاجتماع السيد محمد علي بدير .

جرى البحث في جدول الاعمال وتقرر ما يلي :—

١ – تعدل المادة التاسعة من عقد تأسيس ونظام شركة الكرنك الاردنية للنقل والسياحة المساهمة المحدودة المعدلة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٧ بموجب القرار رقم ٢ وتقرأ كما يلي :

« يشرف على ادارة اعمال الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة اعضاء بحيث تعين شركة الكرنك السورية اثنين منهم وينتخب باقي المساهمين العضو الثالث »

٢ – بتعدل المادة الثالثة عشرة من عقد التأسيس بحيث تقرأ كما يلي :

« يتألف النصاب القانوني لجلسات مجلس الادارة اذا حضر الاجتماع عضوان احدهم من شركة الكرنك السورية والثاني يمثل باقي المساهمين »

◇◇◇

★ تعلن شركة حلويات ومرطبات وحيد المصري وشركاه المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٥٨٩) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٤٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٩٥٨/١٠/١٦ انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي

١ – تغيير اسم الشركة بحيث يصبح هكذا (شركة مطعم وحلويات ومرطبات التاج)

٢ – فصل الشريك السيد وحيد المصري من الشركة لتصبح ملكا للسيدين بخيت بسدوان قموه وعبد القادر كلحة فقط اعتباراً من ١٩٥٩/١/١٠ .

★ ان الشركة الاميركية للتأمين على الحياة (اميركان لايف انشورنس كومباني) المسجلة تحت رقم ١٨٢٨ لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ٢ للعدد ١٤٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين أول ١٩٥٨ تعلن ما يلي :—

تعيين السيد زكي زهر المقيم في عمان ممثلا للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية وتخويله تسلم التبليغات والاعلانات نيابة عن الشركة .

◇◇◇

★ تعلن الشركة العربية للتجارة والاعمار المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٥٩٩ (والمنشور عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية ١٢٨٦ الصادر في ١٩٥٦/٧/٢٣ انها قد اجرت التعديلال التالية في نظامها الداخلي :

١ – انضمام السيد جورج عوض الاردني الجنسية للشركة اعتباراً من ١٩٥٩/١/٦ .

٢ – اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيد محمد علي بدير أو السيد توفيق قطان مجتمعاً مع السيد يوسف الخوري أو السيد جورج عوض .

◇◇◇

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ش/١٨٥٦ وتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧ الشركة المسماة (بشركة معتوق وابو هدبه وقاقيش) لتجارة الجلود والصوف والمصارين ومواد الدباغة . حسب البيان التالي :

١ – اسم الشركة	شركة معتوق وابو هدبة وقاقيش لتجارة الجلود والصوف والمصارين ومواد الدباغة .
٢ – مركزها	مدينة عمان – ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
٣ – اسماء الشركاء	السادة : عبد الرؤوف معتوق ، ومحمد ابو هدبه ، واحمد ابو هدبه وسالم الخوري قاقيش ، وعثمان داود معتوق
٤ – رأسمال الشركة	اثنا عشر الف وخمسماية دينار اردني دفع من الشركاء على الوجه الآتي :

السيد عبد الرؤوف معتوق	(٣٠٠٠)	دينار
« محمد ابو هدبه	(٣٠٠٠)	«
« احمد ابو هدبه	(٣٠٠٠)	«
« سالم الخوري قاقيش	(٣٠٠٠)	«
« عثمان داود معتوق	(٥٠٠)	«
	١٢٫٥٠٠	دينار

٥ – المفوضون بالتوقيع عن الشركة وبادارة اعمالها .	يشترك كافة الشركاء بادارة اعمال الشركة ويوقع عنها اي اثنين من السادة : عبد الرؤوف معتوق ومحمد ابو هدبه وسالم الخوري قاقيش مجتمعين .
٦ – غايات الشركة	الاتجار بالجلود والصوف والمصارين ومواد الدباغة والقيام بغير ذلك من الاعمال التجارية والصناعية .
٧ – مدة الشركة	ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٥٩/١/١ قابلة للتجديد تلقائياً لثلاث سنوات اخرى .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٥٧ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٧ الشركة المسماه (بشركة الصفا المحدودة للحج) حسب البيان التالي :-

اسم الشركة	شركة الصفا المحدودة للحج
مركزها	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها
اسماء الشركاء	الحاج عبد الغني الصفدي والحاج خضر أحمد الكردي والحاج محمد علي الحوراني
رأسمالها	ثلاثة آلاف دينار أردني دفعت من الشركاء بالتساوي
المفوضون بالتوقيع عنها وبادارة اعمالها	الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين
غايات الشركة	نقل الحجاج للديار الحجازية
مدة الشركة	من تاريخ تسجيلها ولاجل غير مسمى

★ تعلن شركة نفط العراق المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٤ تعين المستر جيوفري جلبرت ستوكول مديراً بمجلس ادارتها والمقيم في انكلترا اعتباراً من ١٩٥٨/١٢/٣٠ بدلا من من المستر دبليو . اتش. داولنج الذي استقال بنفس التاريخ .

قضيه حقوق رقم ١٥٨/٥٨

لدى محكمة صلح رام الله

المدعي : مدعي عام رام الله بالنيابة عن رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٥٩١٧ عبدالله نايف كريم من اهالي قرية سعسع ـ قضاء صفد ـ والآن مجهول محل الاقامة .

قيمة الدعوى ٥٣ ديناراً و٤٨٥ فلسا .

الحكم

استنادا الى بينة المدعي الغير مناقضة والمؤيدة بالمستندات م/١ ـ م/٥ فانى اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لخزينة الحكومة المبلغ المدعى به وقدره ٥٣ ديناراً و٤٨٥ فلساً مع تضمينه الرسوم والمصاريف التي تقدرها المحكمة بجملة بمبلغ دينارين وخمسة دنانير اتعاب محاماة للمدعي العام بصفته ممثلا لخزينة الدولة .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٨ بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه .

موسى جارالله
قاضي صلح رام الله

قرار

عملا بالمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليها وضحا ابو السعود من الغور المجهولة محل الاقامة لتأدية مبلغ احد عشر ديناراً ومايتين وخمسين فلساً لصندوق الخزينة الوكيل عنها مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالمستندات المبرزة في هذه القضية وتضمينها الرسوم . ودينارا واحدا اجور المحاماة حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٥/١١/٩٥٨

القاضي
عيسى طماش

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الرعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوعة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
محمد عبد الرحيم جردانه	محكمة امانة العاصمة	١٩٥٩/٢/٢٦	٨ صباحا	سير
عبد الله النمري	» » »	١٩٥٩/٢/٢٦	»	»
عبد الله النمري	» » »	١٩٥٩/٢/٢٦	»	»
عبد الله النمري	» » »	١٩٥٩/٢/٢٦	»	»
أديب متري الرفيدي	محكمة صلح رام الله	١٩٥٩/٢/١٠	»	الحق العام
عبد البديع البسطامي	محكمة بدايه عمان	١٩٥٩/٢/٢٥	»	بدل الكفالة

مذكرات دعاوي .

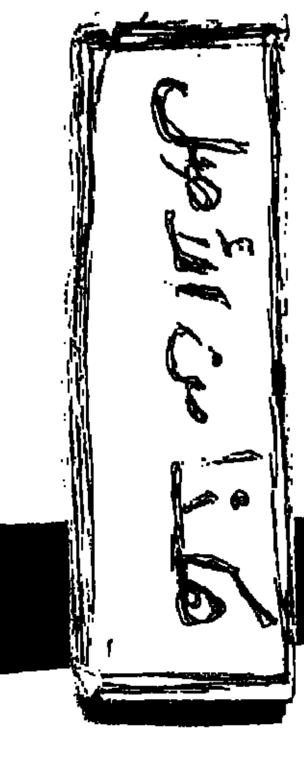
يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسل وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة
حسني عبد الرحيم الذيب	محكمه حقوق عجلون	١٦٥٩/٢/ ٩	٨ صباحاً
الجندي المسرح رقم ٦٤٤٥٩ يوسف جمعة ابو زيد	محكمة حقوق صلح عمان	١٩٥٩/٢/٢٤	»
سعد خلف حدادين	محكمة حقوق الزرقاء	١٩٥٩/٢/١٥	»
المقدم المرمج شاهر يوسف	محكمة حقوق صلح عمان	١٩٥٩/٢/١٢	»

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
علي احمد علي	صلح جزاء عمان	جمارك		٢٧٥	٨
سليمان علي مصلح الخلايله	الامانة	سير	حبسه اسبوع	٣٥٠	٥
عبد السلام خليفة	"	»	حبسه اسبوع	٣٥٠	٥
عمر محمد التاجي	»	»		١٠٠	٢
عقاب شعبان محمد غالي	»	»		١٥٠	٣
خالد سالم	»	»		١٠٠	٢
عبد صالح طالب السعله	»	»		١٠٠	٢
عبد الرؤوف عبد الرحمن خليفة	»	»		١٠٠	٢
فوزي رشيد فوزي	»	»		١٠٠	٢
ياسر محمد احمد	»	صحة		١٠٠	٢
عبد الفتاح محمود	»	»		١٠٠	٢
سليمان محمد ابراهيم	»	»		١٠٠	٢
محمد امين محمد اسماعيل	»	»		١٠٠	.١
خالد نمر عتابا	»	»		١٠٠	٢
توفيق محمد امين	»	»		١٠٠	١
احمد سليمان العكاوي	»	»		١٠٠	٢
حلمي عارف فرح	»	مدن		٥٠٠	١٠
اديب سليم الدر	»	سير		١٠٠	٢
عبد الهادي محمد حموده	»	»		١٠٠	٢
رامل محمد صالح	الزرقاء	»		١٠٠	٢
آمنه عبد الرحمن عثمان	»	اعتداء		١٠٠	
محمد على عبد الله علان الريقال	»	حرف		١٠٠	١
عبد الله محمد ارصيل	»	سير		١٠٠	٢
محمد موسى محمد	»	سير		١٠٠	٥
توفيق محمد ابو رمان	»	قانون الحرف		١٠٠	٢
محمود محمد سليمان	»	اعتداء على املاك الدولة	حبسه اربعة ايام	١٠٠	
زكي حسني صالح حبوب	»		حبسه اسبوعين	١٠٠	
الياس ابراهم الربضي	»	سير		٨٠٠	
بشير اسعد السقا	»	»		٨٠٠	
نوري شمس الدين	»	»		١٠٠	٢
عاطف حسين اللبان	»	»		١٠٠	٢
علي ابراهيم منصور	»	»		١٠٠	٢
عوده عبد الله عيسى	»	»		١٠٠	٢
فرج ابو جوده	»	حرف		١٠٠	١
عبد الله فهد الصويطي	»	سير		١٠٠	٢



تابع خلاصة احكام جزائية

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
محمد فوذي عارف شموط	الزرقاء	سير		١٠٠	٢
عبد الفتاح عثمان	»	حرف		١٠٠	٢
شاكر موسى بركات	»	سير		١٠٠	١
محمد علي اسبيتان	»	»		١٠٠	٢
عبد العلي عبد الرحمن	صلح جزاء عمان	»		٦٠٠	
ابراهيم الخير ابو القيق	» » »	»		٦٠٠	
كامل عبد القادر الجعافرة	» » »	»		٦٠٠	
علي احمد حميد	» » »	السرقة	حبسه ثلاثة اشهر	٦٠٠	
توفيق محمود حمدان	» » »	»	» » »	٦٠٠	
عباس علي رضا	» » »	»	» » »	٦٠٠	
دهام سفاح	» » »	تهديد	حبسه شهر واحد	٢٠٠	

تصحيح خطأ

١ ــ وقع خطأ مطبعي في ترقيم نظام الموظفين المعدل المنشور في العدد ١٤٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول لسنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية فقد جاء رقمه (٢) والرقم الصحيح له هو (٣) .

٢ ــ ورد خطأ في اخر الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ (قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة) المنشور على الصفحة (٥٠) من العدد ١٤١٠ الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٥٩ من الجريدة الرسمية عبارة (وتكون دائرة تسجيل الاراضي غير مسؤولة عنه) والصواب (وتكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنه) .

